

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كانت نساء المؤمنين في صدر الإسلام قد بلغن الغاية في الظهر والعفة، والحياء والخشمة، ببركة الإيمان بالله ورسوله، واتباع القرآن والسنة

* **وكان النساء في ذلك العهد** يلبسن الثياب الساترة، ولا يعرف عنهن التكشف والتبذل عند اجتماعهن بعضهن أو بمحارمهن.

* **وعلى هذه السنة القويمة** جرى عمل نساء الأمة - والله الحمد - قرنا بعد قرن إلى عهد قريب.

دخل في كثير من النساء ما دخل من فساد في اللباس والأخلاق لأسباب عديدة، ليس هذا موضع بسطها.

ونظر الكثرة الاستفتاءات الواردة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن **حدود نظر المرأة إلى المرأة، وما يلزمها من اللباس**:

وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو: ما يظهر من المرأة غالباً في البيت، وحال المهمة، ويشق عليها التحرز منه؛ كان كشف الرأس واليدين والعنق والقدمين.

وأما التوسيع في التكشف

فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة:

- هو أيضاً طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها، وهذا موجود بينهن.
- فيه أيضاً قدوة سيئة لغيرهن من النساء.
- كما أن في ذلك تشبهها بالكافرات والبغایا الماجنات في لباسهن.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»⁽¹⁾

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ ثَوَبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبِسْهَا»⁽²⁾

* **فإن اللجنة** تبين لعموم نساء المسلمين: أنه يجب على المرأة أن تخلق بخلق الحياة، الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شعبه.

ومن الحياة المأمور به شرعاً وعرفاً: **تَسْتَرُّ المرأة واحتشامها** وتحلقوها بالأخلاق التي تبعدها عن موقع الفتنة ومواقع الريبة.

وقد دل ظاهر القرآن: على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها، مما جرت العادة بكشفه في البيت، وحال المهمة. كما قال تعالى:

﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ أَبَائِهِنَّ أَوْ إِخْرَجْنَهُنَّ أَوْ بَنِيَّ إِخْرَجْنَهُنَّ أَوْ نِسَاءِ يَهُودَةِ إِلَّا لِبُعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَجْنَهُنَّ أَوْ بَنِيَّ إِخْرَجْنَهُنَّ أَوْ نِسَاءِ يَهُودَةِ﴾ الآية. [من سورة النور: 31].

وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ﷺ، ونساء الصحابة، ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا.

وفي صحيح مسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال:

«صِنْفَانٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتٍ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمْبَلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسِنَمَةِ الْبُحْتِ الْمُأْلَةَ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ، وَلَا يَحْدُنَّ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوَجَّدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»⁽³⁾

ومعنى: «كَأَسِيَّاتٍ عَارِيَاتٍ» هو: أن تكتسي المرأة ما لا يسترها، فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية.

مثل من تلبس الثوب الرقيق الذي يشف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي ييدي تقاطيع جسمها، أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها.

فالمعنى على نساء المسلمين: التزام الهدى الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهن ومن اتبعهن بإحسان من نساء هذه الأمة، والحرص على التستر والاحتشام، فذلك أبعد عن أسباب الفتنة، وصيانة للنفس عما تشيره دواعي الهوى الموج في الفواحش.

كما يجب على نساء المسلمين: الحذر من الوقوع في حرمته ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاهرات؛ طاعة لله ورسوله، ورجاء ثواب الله، وخوفاً من عقابه.

كما يجب على كل مسلم: أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من النساء، فلا يتركهن يلبسن ما حرمته الله ورسوله من الألبسة الخالعة، والكافحة والفاتنة، وليرعلم أنه راع ومسئول عن رعيته يوم القيمة.

نسأل الله أن يصلاح أحوال المسلمين، وأن يهدينا جميعاً سواء السبيل، إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء⁽⁴⁾

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

عضو: عبد الله بن عبدالرحمن الغديان

عضو: صالح بن فوزان الفوزان

عضو: بكر بن عبدالله أبو زيد

(1) صحيح سنن أبي داود: (4031)

(2) صحيح مسلم: (2077)

(3) صحيح مسلم: (2128)

(4) بيان رقم: (21302)